[141] فسله عن ذلك ؟ فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك. (18818) 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة عن علي، عن عبد صالح عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله. (18819) 5 - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه ؟ فقال: إن اشترى (1) مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتر مكانها فلا شئ عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 31 - باب أن الهدى إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدى، ويجوز لمن مر به الاكل منه حينئذ، وحكم الهدي إذا دخل الحرم فعطب (18820) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي، قال ينحره ويكتب

_____ 4 - التهذيب 5: 218 / 735. 5 - المقنعة: 70.

(1) في المصدر: إذا اشترى. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 7 من الباب 39 من هذه الابواب. الباب 31 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 297 /

_____ (*) 1477.